مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الثامن – اذار – 2024 / March

أثر الطلاق على حقوق الاولاد

م. م نادية علي حسن [1]
[1] كلية الحقوق/ جامعة النهرين/ العراق

Bahaaaldeen588@gmail.com

ملخص. ان البحث تناول اثر الطلاق على حقوق الاولاد وتناولت تعريف الطلاق واسبابه وكذلك بيان اهم حقوق الاولاد على الاباء ومدى تأثير الطلاق على تلك الحقوق وختاماً بالنتائج والمقترحات.

Abstract. The research dealt with the impact of divorce on the rights of children, and dealt with the definition of divorce and its causes, as well as an indication of the most important rights of children on parents and the extent of the impact of divorce on those rights, and in conclusion with the results and proposals.

مقدمة:

أولاً: نبذة عن الموضوع

ان الطلاق امرٌ نمروه وغير مستحب لكن جائز لأضيق الحدود والمسارات لأنه تأثيره لا يشمل الزوجان فحسب بل له تأُثير على حقوق الاطفال وكيفية تأثر تلك الحقوق بأنفصال الابوين عن بعضهما البعض وكيفية حماية تلك الحقوق ومدى تدخل القضاء والقانون في صيانة الحقوق التي للأولاد وتكون واجبة على الاب.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ثانياً: اهمية الموضوع

ان الطلاق ومدى تأثيره على الاولاد من المسائل المهمة لان الاسرة اذا صلحت صلح المجتمع بأكمله وان الكثير من حقوق الاطفال منتهكة لذا كان من الاجدر بنا الكتابة بهذا الموضوع لاهميته ووضع بعض المقترحات التي تساعد في التقليل من حالات الطلاق.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن اشكالية البحث في بيان هل بالطلاق ان الاولاد ليس لهم حقوق وحقوقهم تنتهك؟ ام تبقى محفوظة؟ وهل تكفل الشرع والقانون بتلك الحقوق وبيان قواعدها واسسها وهل الانفصال يؤثر على الاولاد بأن يكونوا مع الام ام مع الاب؟ وهل اذا كانوا مع احدهما هل الطرف الاخر لا يجوز مشاهدة اطفاله ام لا؟ وهل توجد قواعد واصول لذلك؟ كل هذه التساؤلات سيتم الاجابة عنها خلال البحث.

رابعاً: منهجية البحث

اتبعت في البحث المنهج التحليلي مع الاستئناس ببعض القرارات القضائية قدر تعلقها بمواضيع البحث.

خامساً: خطة البحث

من اجل الالمام بكل مفردات البحث لذا قسمنا هذا البحث الى مبحثان تناولنا في الاول منه تعريف الطلاق واسبابه وحكمه اما المبحث الثاني، تناولنا فيه الاثار الناجمة عن الطلاق وتأثيرها على حقوق الاولاد.

1 .المبحث الأول: ماهية حقوق الأولاد

سنتناول في هذا المبحث حقوق الاولاد والتعرف على ما يقصد بهم عند اهل اللغة والمعنى الاصطلاحي لهم وسوف نذكر ايضاً الاساس الشرعي والقانوني لتلك الحقوق المعطاة لهم وايضاً بيان الطبيعة القانونية لحقوق الاولاد وبيان صور او انواع تلك الحقوق لذا سوف نقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب نتناول فيها تعريفهم واساسهم الشرعي والقانوني وبيان انواع تلك الحقوق.

1.1. المطلب الاول: تعريف حقوق الاولاد لغة واصطلاحاً

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

لبيان المقصود بحقوق الاولاد لابد ان نذكر تعريف الحق لغة واصطلاحاً لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين: سنتناول في الفرع الاول منه تعريف حق الاولاد لغة اما الفرع الثاني سيكوف لحق الاولاد اصطلاحاً.

1.1.1. الفرع الاول: حق الاولاد لغة

ان محور بحثنا حوق حقوق الاولاد اتجاه آبائهم فنقول حق الاولاد اذن ما هو المقصود او المراد بمصطلح "حق"؟

فالحق هو نقيض للباطل اي انه العدل والصدق (آبادي: 2005، ص1129) وكذلك يراد بالحق معنى الاعتقاد في البعث ويوم القيامة والثواب والعقاب كقوله تعالى: وَأَنزلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ (سورة البقرة: 213) ومن الجدير بالذكر ايضاً ان الحق هو اسمٌ من اسماء الله عزوجل وايضاً قالوا انه صفة من صفاته كما في قوله تعالى: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ (سورة الانعام: 62) وكذلك تعني كلمة (الحق) بمعنى الحظ، والنصيب، واليقين (دار الشرق: 1973، ط21) (أبو بند: 2001، ص8) اما ان تقول حقوق الاولاد فالمقصود بها المزايا والامتيازات التي من حق كل ولد او طفل ان يتمتع بها فنقول حقوق الاولاد اي ماهية الاشياء التي الضرورية التي من حقه ان يتملكها كل طفل على وجه الارض دون منه من الاخرين (مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، العدد 164 الجزء الاول: يوليو 2015م، ص479) و (البخاري: 2012،6) فهي حقوق مصدرها الله الخالق لا يمكن ان نحذفها او نعطلها ولا يجوز ان يتم التجاوز او الاعتداء عليها لان الاولاد هبة من الله عزوجل فيجب احترام حقوقهم وحاجات كما قال تعالى: ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)) (سورة الكهف: اية 46) فهم احق بالرعاية فالولد الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد البلوغ يحتاج من النصيب من الحقوق اي المستحقات المقدرة له.

1.1.2. الفرع الثاني: حقوق الاولاد اصطلاحاً

ان معنى او لفظ الولد اي كل طفل لم يبلغ سن الرشد اما عندما نقول حقوق الاولاد اي المستحقات المقدرة للطفل وتكون من حظه ونصيبه ومقدرة له شرعاً وقانوناً بموجب قوانين محلية او دولية كانت او اعلانات عالمية ام محلية غايتها تحقيق العدل والانصاف وعدم التمييز وحل كافة مشكلاته وسواء كانت تلك الحقوق فردية او شخصية بأعتبار الولد او الطفل انسان يحتاج الاهتمام والعناية (بن فرحان: 2008، ص27).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

1.2. المطلب الثاني: الاساس الشرعي والقانوني لحقوق الاولاد

سنتناول في هذا المطلب الأساس اي المنبع والمصدر الذي نستسقي منه الاحكام اي مصدر تمتع الاولاد بالحقوق في الشريعة والقانون لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول منه للاساس الشرعي لحقوق الاولاد أما المطلب الثاني سيخصص الاساس حقوق الاولاد قانوناً (بن محمد: مصدر سابق،17).

1.2.1. الفرع الاول: الاساس الشرعي لحقوق الاولاد

ان للأولاد حقوق يجب على الوالدين توفيرها لهم: منها قبل ولادته والبعض الاخر بعد الولادة .

فالحقوق الواجب على الاب توفيرها للطفل قبل ولادته هي حُسن اختيار امّ له اي ان يختار الزوج زوجة صالحة له لان بصلاح الام وتقواها ينعكس سلباً على الاطفال وتربيتهم وهذا ما اكده الله تعالى ان الاب التقي يختار الام الالحة لأولاده ضرورة لابد منها لذا فأن الاب الصالح ضرورة لحسن سير الاسرة وقوامها كما قال تعالى: ((وكان ابوهما صلحاً)) (سورة الكهف: اية 82) فيجب زراعة البذر في بيئة صالحة لكي يخرج اولاد صالحين سويين كما قال تعالى((والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون)) (سورة الاعراف: اية 58) ومنه ما حدث على هذا المعنى رسولنا العظيم (محمد صلى الله عليه وسلم): تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك) (ابو هريرة: 1466) (البخاري: 509) فواجب على الوالدين اختيار الشريك الجيد لانعكاسه على الابناء قبل ولادتهم وكذلك السير على نهج ما كان يتبعه الانبياء والاوصياء والاولياء هو التوجه والتقرب الى الله تعالى ان يرزقهم بالذرية الصالحة البارة بالوالدين كما فعل زكريا (عليه السلام) عندما طلب من الله ان يرزقه الذرية الطيبة الصالحة: ((هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)) (سورة ال عمران: اية 38) فالأستعانة بالله والدعاء والتضرع في ان يرزقهما الاولاد البارين الصالحين.

وبعد ان يستجيب الله لدعاء الابوين كم قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم، ودعوة لمسافر ، ودعوة الوالد) (بن مالك: 3032) فأذا رزق الوالدين بطفل ولم يولد بعد فعلى الزوج حسن معاملة زوجته ورعايتها ورعاية جنينها الذي في بطنها فلا يجوز ايذاء الزوجة الحامل او الاساءة لها بالمقابل على ام الطفل ان ترعى جنينها والاكل الجيد والغذاء الجنين.

اما حقوق الاولاد على الآباء بعد ولادتهم هي ان يحسن تسمية المولود بأسماء حسنة فالاسماء قوالب للمعاني ودالة عليها فأحب الاسماء الى الله "عبد الله وعبد الرحمن" (مسلم في صحيحه، 213)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وايضاً الرضاعة من امه حق من حقوق الاولاد كما قال تعالى: ((وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) (سورة البقرة: اية 233) والانفاق على الطفل ورعايته وتلبية كافة طلباته كذلك الاهتمام والرعاية وحسن التربية وسماع مشاكلهم وغرس فيهم الاخلاق الحميدة وحب الاخر وتوجيههم الوجهة الصحيحة لأخذ العلم وطلبه(العسكري: 1993 ص87).

1.2.2. الفرع الثاني: الاساس القانوني لحقوق الاولاد

هنا سوف نبين المصدر الذي أتت منه الاحكام الراعية والساندة لحقوق الاولاد تبنت الكثير من القوانين رعاية الاولاد وعدم التعدي على حقوقهم فأن الكثير من الاتفاقيات عقدت لحماية الاطفال ومنها اتفاقية حقوق الطفل[1] التي كان هدفها الاساس ما للأطفال من احتياجات خاصة بهم وما يواجهون من اخطار وواجب حمايتهم ورعايتهم.

ومن الجدير بالذكر ان لهذه الاتفاقية بروتوكولان ملحقان بهذه الاتفاقية البروتوكول الاول الاختياري الخاص بأشتراك الاطفال في النزاعات المسلمة فنص المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل دول الاطراف على اتخاذ كافة التدابير بأقصى حد لمنع اشتراك او تدخل الاطفال الذين لم يبقوا سن.

اشتراكهم مباشرة بالاعمال العدائية اما البروتوكول الثاني الاختياري الخاص بعد استغلال الاطفال وتشغيلهم في البقاء والمواد الخليعة لذا تعد هذه الاتفاقية لحماية الطفل من اعظم الاتفاقيات المهمة والضرورية الناجحة لحماية الاطفال ورعايتهم (رسلان: 1998، ص21) اما عن القانون العراقي وقدر لقلق الامر برعاية الاطفال فأن له موقف من ذلك من خلال تشريع القوانين المحلية ومنها على جعل فعل ترك الطفل او التخلي عنه بمثابة جريمة اطلق عليها اسم جريمة ترك الطفل او التخلي عنه فالمادة (30) من قانون رعاية الاحداث العراقي فنصت على: " عقوبة كل من كان وراء تشرد الحدث او الصغير وانحراف سلوكه).

ونفس هذا المضمون من الحماية نلاحظ ان في الفصل الخامس من الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل جاء بعنوان " الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر

[1] كانت نافذة في 2 سبتمبر/ ايلول 1990 بعد عناء 70 عام من جهود ادت الى كفالة الاعتراف الملائم من المجتمعات الدولية الاعتراف بالاطفال احتياجات خاصة وبيان اهم الاخطار التي يتعرض لها كبشر

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

وتعريض الصغاء والعجزة للخطر وهجر العائلة" فجاء في المادة (383) منها: " 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث نوات او بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية، 2- وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك طفل او عاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او من هو مكلف بحفظه ورعايته.

وكذلك كان للمشرع العراقي وشيء يحمد عليه هو مشروع قانون حماية الطفل في المادة (69) [2] منه تلائم ما جاءت به اتفاقية حماية الطفل لعام 1990 لحماية الطفل وعدم تعرضه للخطر وكذلك هذه المادة تنسجم مع المادة (30) من قانون رعاية الاحداث سالفة الذكر وكذلك نص قانون العقوبات العراقي[3] على تجريم الامتناع عن رعاية الطفل وعدها من الطروف المشددة .

1.2.3. المطلب الثالث: صور حقوق الاولاد

لا شك ان الاولاد زهرة وزينة وبهجة الحياة فرحها وثمرة كل ارتباط بين الزوج والزوجة، لذا يكون المحافظة عليهم ضماناً للإقرار والحب وضماناً لبهجة الاسرة، والاسلام بين ان للاولاد حقوق وواجب توفيرها لهم وكذلك في القوانين المحلية والدولية ايضاً حددت حقوقاً للأولاد ومن بين تلك الحقوق هي ثبوت النسب.

ثبوت نسب الولد لوالده مهم وضروري لعدم تشرد الاولاد وبأعتبارهم اولاد حرام على الرغم من اعتراف الدين الاسلامي بالتبني الا ان ثبوت نسب الولد لابيه الشرعي اصبح واجباً على الاب الاعتراف بولده وعدم التخلي عنه فأسباب ثبوت النسب هو العقد الصحيح بين الزوج وزوجته فمن آثار العقد الصحيح هو ثبوت النسب فأذا كان عقداً صحيحاً مستوفي للشروط والاركان كان من اثره ثبوت النسب (بن عابدين: دون سنة طبع، ص193).

فحفظ النسب يعد من الضروريات الخمسة التي سعت اليها الشريعة القراء والمتمثلة بـ حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال وهذا ما اكده الله عزوجل بقوله: ((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)) (سورة الفرقان: اية 54) لذا حرص الاسلام على

[2] المادة (69) من مشروع قانون حماية الطفل: " 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من عرض طفلاً للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره

[3] قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ضرورة حفظ وثبوت الانسان للآباء الحقيقيين وحرم الزنا: ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) (سورة الاسراء: اية 32).

واثبات النسب لم يكن محل اهتمام الشريعة الاسلامية فحسب بل نظمته كل القوانين ومنها القانون العراقي اذ خصص محكمة الاحوال الشخصية بدعاوى اثبات النسب (المادة (303) من قانون المرافعات المدنية رقم 83: 1969) ونصت المادة (51) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها" " ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بشرطين الاول ان يمضي على عقد الزواج اقل من مدة الحمل، الثاني ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً".

الرضاعة

يعتبر أرضاع المولود الجديد حقاً له ومن حقوقه فقال تعالى: ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) (الزيدي: 2011، 146) وسوف نتكلم عن تفاصيل الرضاعة بالمبحث الثاني من هذا البحث.

الحضانة

في اللغة هي ضم الشيء الى الحضن فالام من تحتضن وليدها وتضمه الى صدرها وترعاه اما اصطلاحاً تعني من يقوم برعاية الطفل والقيام بكافة الامور التي يحتاجها وان الام هي اولى شخص بحضانة ولدها وهذا ما ايده الحديث النبوي الشريف: عن عمرو ابن شعيب(الصحاح: مصدرسابق، ص119) و (الصالح: 1436هـ ،ص5).

النفقة

ان الانفاق على الاولاد واجباً ومن ضروريات الحياة وتشكل الطعام والكسوة والسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في الاعراف والعادات (العيني: 1990، ص489) وهذا مادل علة وجوبها قوله تعالى: ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) (سورة البقرة: اية 233) وقوله تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)) (سورة الاسراء: اية 33) فالرازق هو الله رازق كل البشرية فالانفاق على الاسرة اي الاولاد يعد من ثمرة الزواج واثر من آثاره (بن حمد: 2019 ، ص9).

عن ابيه: " ان امرأة قالت: يارسول الله ان أبني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حِواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنتِ احق به مالم

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تنكحي) (ابو داوود، 2276) فالتعليم متوفر ومتاح واصبح مجاناً في اغلب دول العالم نعمة من الله وبفضله لذا وجب على الاب تشجيع اولاده ومساندتهم في طلب العلم فقال تعالى: ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)) (سورة المجادلة: اية 11) وقوله (صلى الله عليه وسلم): " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (ابن ماجة، 224) فهذه اهم صور حقوق الاولاد وتوجد بعض الصور سنشير لها بشكل مبسط ولو تعداد ولان لا مجال لذكرها لعدم الاسهاب والاطالة وربما سنذكرها بشكل مفصل في بحثٍ آخر ومنها الترفيه، والرعاية الصحية والنفسية تعليم الاطفال المهن والحرف.

اما عن احكام النفقة في القانون العراقي فقد تناولته المواد من 63.58 احكام نفقة الفروع والاصول والاقارب.

فالمادة (58) نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها) والمادة (59) اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه مالم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب وتستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه امثاله مالم يكن طالب علم.

ومن حقوق الاولاد كذلك حقه في طلب العلم فمن مسؤوليات وواجبات الاب هو توفير كل ما يحتاجه اولاده فالاب له الدور الرائد في ذلك فهو الراعي الكامل في توفير وتلبية كل طلبات اولاده ليسد حاجاتهم ومن ضمنها حق الاولاد في طلب العلم والتعلم فالاب هو الشخص الراعي لشؤون اسرته حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته) (البخاري، الجمعة، 893)

2 .المبحث الثاني: ماهية الطلاق

لبيان المقصود بالطلاق من اجل فهم فحواه بشكل صحيح لابد ان نبين المقصود منه اصطلاحاً ولغة وكذلك التطرق الى بيان مشروعيته او عدم مشروعيته اي هل هو جائز حلال محرم مكروه مباح وكذلك التعرف على اهم الاسباب التي يتم من خلالها الطلاق اي ماهو الشيء او الدافع الذي يجعل الام والاب ينفصلان تاركين الاطفال عند احد الزوجين اي ماهي هذه الاسباب التي تدفع والديهما للتحلي عنهم بعد ان كانوا اسرة واحدة يسودها الحب والالفة وفجأة يحس الابناء بالضياع والتشتت ولبيان كل ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبان سنتناول في المطلب الاول منه تعريف الطلاق اما المطلب الثاني سيكون لبيان مشروعيته الطلاق واسبابه.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2.1. المطلب الاول: تعريف الطلاق

ان للطلاق عدة تعاريف مختلفة في اللغة معنى وفي الاصطلاح ايضاً له معنى آخر لذا كان من الضروري ان أتطرق لتعريفه عند اصحاب اللغة واصطلاحاً لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنخصص الفرع الاول منه الى تعريف الطلاق عند أهل اللغة.

2.1.1. الفرع الاول: تعريف الطلاق لغة

ان الطلاق سيندرج من لفظ الإطلاق او الارسال بعد ان كان ماسك الشيء كما قيلَ طلقت قومي اي بمعنى تركتهم بين الزوجين .

نلاحظ من ذلك ان المعنى اللغوي للطلاق هو بمعنى التخلي والترك فكان الزوج فارضاً سلطته على زوجته ومقيدها اما بالطلاق يتم رفع ذلك القيد فبعد ان رفع الزوج القيد عند الزوجة بالطلاق منها اذا اصبحت الزوجة في حل من زوجها واصبح رجلٌ غريب عنها بعد ان كان زوجها اقرب الناس اليها وشريك حياتها فأن بالطلاق حل وثاقها اي سرحها اي بالطلاق تنتهي الرابطة التي كانت قائمة.

2.1.2. الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً

ان للطلاق معنى اصطلاحي من خلال التعرف على تعريفه تستطيع ان ندرك مضمونه ومبتغاه فالطلاق هو رفع قيد الزوج وهذا رقع القيد في الشريعة الاسلامية كما ذكره في مواضع كثيرة قد يكون رجعياً كما في قوله تعالى: ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)) اي انه الطلاق الذي يرفع به قيد الزوج في المال يتمكن من خلاله الزوج ان يراجع زوجته خلال فترة معينة ويرجعها معه الى دار الزوجية دون الحاجة لان يعتقد عليها ان يفرض لها مهر جديد لكن في نفس الوقت تنقص عدد الطلقات التي يمتلكها الزوج فتبقى طلقتان من اصل ثلاث طلقات لكن بشرط ان يراجعها الزوج خلال فترة عدتها لكن اذا انقضت عددها ولم يأتِ الزوج لمراجعتها ففي هذه الحالة سيكون طلاق في الحال ولا يستطيع بعدها الزوج ان يكره او يجبر الزوجة للعودة لدار الزوجية الا في حالة ان يتم العقد عليها من جديد فرض مهراً لها كما في قوله تعالى: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)) فالطلاق الذي يستطيع الزوج ان يرجع زوجته بعقد ومهر جديد خلال فترة عدتها طلاق بائناً بينونة صغرى لكن قد يتطور الحال ولم يراجع الزوج زوجته خلال العدة تبين هنا بينونة كبرى.

وهنا ينقطع الطريق على الزوج فلا تحل له الى ان تنكح زوجاً غيره كما قال تعالى: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اما عن بيان تعريف الطلاق في القانون العراقي فقد جاء في المادة (38) منه ان الطلاق هو رفع قيد الزواج من جانب الزوج او من الزوجة ان وكلت او فوضت او من طرف القاضي ايضاً من التعريف نلاحظ ان التعريف شامل لكل انواع الطلاق سواء كان رجعي او بائن بينونة صغرى وكبرى .

فالطلاق كما نلاحظ في القانون العراقي قد يقع من الزوج لان العصمة بيده او من الزوجة في حالة التوكيل او التفويض او من قبل القضاء ونلاحظ في المادة (38) من قانون الاحوال الشخصية العراقي حددت انواع الطلاق البائن يقولها ان الطلاق البائن نوعين اما ان يكون بائن بينونة صغرى او بينونة كبرى فالبينونة الصغرى ما أجاز للزوج ان يتزوج مطلقته بعد العقد عليها وفهو جديد اما البائن بينونة كبرى المكمل لثلاث طلقات متفرقات ولا يمكن للزوج مراجعة مطلقته او ارجاعها الا ان يتم زواجها من رجل آخر كما جاء في الفقرة (ب) من المادة (38): " البينونة الكبرى وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها" وبهذا نلاحظ ان احكام الطلاق البائن بنوعيه منسجم مع احكام الشريعة الفراء.

2.2. المطلب الثاني: حكم الطلاق واسبابه

سنتناول في هذا المطلب عن مشروعية الطلتق هل هو مكروه محرم اما انه جائز لكن بشروط وماهي ادلة مشروعيته لذا ستقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول فيه مشروعية الطلاق اما الفرع الثاني منه سنتناول الاسباب المؤدية الى الطلاق.

2.2.1. الفرع الاول: حكم الطلاق

كما هو معلوم ان الحياة الاسرية من اقدس العلاقات واعضمها لكن قد تشوب هذه العلاقات عقبات تجعل الحياة مستحيلة التمام بين الزوجين لذلك سوف نتطرق الى الادلة الشرعية التي اجازت اباحة ومشروعية واجازة الطلاق والفرقة بين الزوجين والادلة الشرعية التي حرمت الطلاق للضرورة فمن رأى ان الطلاق مشروعاً قد استند الى ادلة منها فمن كتاب الله عزوجل قوله تعالى: ((ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)) وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا)) ومن السنة النبوية ان عبدالله

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بن عمر رضي الله عنها طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال (مرهُ فليراجعها ثم ليمسكها من تطهر ثم تحيض تم تطفر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك المدة التي امر الله عزوجل ان تطلق لها النساء).

نلاحظ ان هذا الفريق من قال ان الطلاق مشروعاً مستند الى ادلة من الكتاب والسنة اما الفريق الاخر من بعد ان الطلاق لا يجوز الا للحاجة الضرورية القصوى الملحة المعتبرة شرعاً.

مستندين على ادلة منها في القرآن الكريم فقال تعالى: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) فوجه الدلالة هنا ان في حالة كره الزوجة من قبل زوجها فعليه عدم اللجوء الى الطلاق مباشرة فعلى الزوج الضرر بما يجعل الله في ذلك خير وصلاح لهما.

وايضاً قوله عزوجل: ((وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)).

2.2.2. الفرع الثاني: اسباب الطلاق

نبين في هذا الفرع اهم الاسباب التي تدعوا الى الطلاق والفرقة بين الزوجين فهي كثيرة ومتنوعة سوف نحاول القاء الضوء على اهم الاسباب واكثرها شيوعاً.

1. الزواج المبكر: يعد من اول اسباب الطلاق واكثرها انتشاراً فالزواج في عمر اقل من (18) بين شاب وشابة غير مؤهلين لهذه التجربة من الناحية النفسية والاجتماعية اي انهما قبل اكمال سن (18) في مرحلة المراهقة فالزوجة في هذا العمر غير قادرة على تحمل مسؤولية الاسرة واطفال لجهلها عن كيفية التعامل مع هذا الواقع الجديد لذلك نرى اغلب الزوجات في هذا السن من تكون لها مشاكل نفسية لا تمكنها للعيش والاستمرار بالحياة الزوجية .

2. الخيانة الزوجية: تعتبر الخيانة الزوجية احد الاسباب الرئيسية للطلاق سواء من جانب الزوج ام الزوجة فأنها تؤثر على العلاقة الزوجية وبالتالي تنتهي بالطلاق لانه يعتبر و تعد من جانب الزوج هدر للكرامة وبالتالي لا يستطيع البقاء والعيش مع زوجته وازدادت حالات الخيانة الزوجية بالحقبة الاخيرة مع الانفتاح الثقافي وانتشار وسائل الاتصال الاجتماعي اي بزمن الانترنت وازدادت حالات الخيانة الزوجية .

فالخيانة الزوجية فتاكة بالاسرة وتفككها وانها اوسع حتى من الزنا واعم واشمل وهذا ما اكده مجلس القضاء الاعلى نصت على ان الخيانة الزوجية اعم واشمل من مفهوم الزنا وطبقاً لأحكام المواد (40-

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

43) في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل ان من حق الزوج طلب التفريق، واسباب تلك الخيانات الزوجية كثيرة ومتعددة منها مشتركة الزوجين:

1. يحس الشريك الاخر بالفراغ العاطفي ويحس نفسه مهملاً وبذلك يلجأ الى اشباع رغباته سواء كانت جنسية ام عاطفية عبر وسائل الاتصال الحديثة "الانترنت" وهذا ما يطلق عليه بالخيانة الالكترونية.
2. انتشار مواقع الاباحية والافلام والاعلانات المحرمة الفاضحة والخادشة للحياء وتكون في متناول كلا الزوجين دون وجود رادع تشريعي او قانون ينص على تجريم تلك الافعال والترويج لها.
3. اهمال الشريك الشريك الاخر وعدم الاهتمام به.
4. رفقاء السوء وعدم احترام الشريك الاخر فالاسرة هي مصر الثقة والامن والاستقرار فالخيانات تؤدي الى تفكك الاسرة وبالتالي تؤثر على الاولاد وتكون الاسرة هي سبب انحراف الاولاد عن السلوك الصحيح وربما يتم انجاب اطفال غير شرعيين نتيجة تلك العلاقات المحرمة غير الشرعية وبالتالي فأن الخيانة الزوجية مرض فتاك بالاسرة وانعكاسها على الاولاد .
5. تدخل اهل الزوج والزوجة في شؤون الازواج: من اعظم المشكلات الزوجية واكثرها تعقيداً هو عندما يدخل طرف ثالث بين الزوجين ويتم ادخال الطرف الثالث بين الزوجين قد يكون اهل الزوج او اهل الزوجة ويكون ادخالهم سلبي فضلاً بالزوجين من غير دراسة ولا دراية وينعكس تدخلهم سلباً على الحياة الزوجية.
6. العوامل الاقتصادية والمعيشية: يعد هذا العامل من العوامل التي لها دور في التفكك الاسري بسبب صعوبة المعيشية وعدم قدرة الزوج على إعالة الاسرة مع ارتفاع الاسعار وخاصة اصحاب الحرف البسيطة التي لها مردود مالي قليل.

وكثير من الاسباب الاخرى لا مجال لذكرها لعدم الاسهاب فيها لكن لا مانع من الاشارة اليها بشكل مختصر مثل فارق العمر بين الزوجين، اختلاف بين الافكار بين الزوجين وغيرها من الاسباب.

اما عن اسباب الطلاق في القانون العراقي حسب المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 لكن من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية:

1. اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او بالاولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعتبر من قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات او المخدرات على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك ممارسة القمار في بين الزوجية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2. اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية فعل اللواط بأي وجه من الوجوه.

نلاحظ الفقرة اولاً من المادة اعلاه اذا اضر بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ومدى اهتمام القانون بحقوق الاولاد(النعيمي: المجلد (14)، العدد (58)، السنة 18، ص258).

2.3. المطلب الثالث: أثر الطلاق على حقوق الاولاد

ان للطلاق آثار ليست بمجهوده سواء كان تأثيرها على الزوجين ام تأثيرها على اولادهما اي ان الطلاق ليست بالامر السهل او البسيط فهو حلال عند الله لكنه مبغوضاً ويزداد الامر شدة وصعوبة اذا كان لديهما اطفال من فراض الزوجية فيكون الطفل متأثراً نفسياً واجتماعياً لان الاطفال هم بحاجة الى اسرة يسودها الحب والالفة اسرة سميكة سالمة من غير تفكك ولا تشتت لانه سوف يفقد الجو الاسري وهذا الفقد يسبب له مشاكل كثيرة ولبيان ذلك لابد من تقسيم هذا المطلب الى اربعة افرع نتناول في الفرع الاول منه تأثيراً لطلاق على نفقة الاولاد والفرع الثاني يتناول تأثير الطلاق على الحضانة اما الفرع الثالث سيكون اثر الطلاق على نسب الاولاد اما الرابع سيخصص لاجرة الرضاع.

2.3.1. الفرع الاول: أثر الطلاق في نفقة الاولاد

ان سواء كانت حالته المادية ضعيفة ام جيدة فهو المسؤول عن نفقة الام واولادها بغض النظر عن حالة الام المادية فقال تعالى: ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) (سورة البقرة: اية 233).

وهذه النفقة الواجبة على الاب تشمل المأكل والمشرب ومكان العيش والملابس ونفقات التعليم اما عن مقدار تلك النفقة فأنها لست ثابتة او مقدارها ثابت بل تقدر بحسب حالة الاب وهذا يطابق قوله تعالى: ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)) (سورة الطلاق: اية7)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اما عن احكام النفقة في قانون الاحوال الشخصية العراقي فأن نفقة الاولاد مستمرة بالنسبة للأبن تستمر حتى يبلغ من العمر (18) اي بذلك اصبح بالغاً بأن يوفر احتياجاته اما اذا كان طالباً فأن القانون سمح له الى عمر (25) عاماً، اما البنت فأن نفقتها على ابيها مهما بلغت من العمر ويبقى مكفلاً بها الا ان تتزوج فأنها تصبح نفقتها على الزوج[4] وايضاً نلاحظ المادة (28) من القانون ايضاً تطرقت الى حالة زيادة النفقة او نقصانها بعد صدور حكم الطلاق وتحديد مبلغ النفقة للأم ولأولادها: " تجوز زيادة النفقة ونقصانها بتبديل حالة الزوجين المالية واسعار البلد.

كما وان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1000 لسنة 1983 يتعلق كذلك بزيادة نفقة الاطفال اذ اشار القرار اعلاه في المادة (1) منه: " تجوز زيادة نفقة الاولاد...." وبهذا سارت محاكم التمييز العراقية على هذا القرار وقبول كل الدعاوى المطالبة بزيادة نفقة الاولاد دون نقصانها.

وخلال البحث في نصوص قانون الاحوال الشخصية الوافي لم نجد نص يعالج حالة اعتبار الاب او فقدان مقدرته على الكسب بعد الحكم عليه بالنفقة لاولاده بأستثناء المادة (59) من القانون نفسه اوجبت ان تكون نفقة الابن على الاب بشرط ان لا يكون الاب فقيراً او غير قادر اي عاجز عن الكسب.

لكن تساؤل يطرح نفسه في حالة المخالفة وتنازل الام عن حقوقها مقابل خلع الزوج وفك قيدها منه هل تسقط نفقة الاولاد تبعاً لتنازلها ام لا، للأجابة عن هذا التساؤل حسب ماصدر عن محكمة التمييز بقولها لا تسقط نفقة الصغير في حالة تنازل عنه امه ضمن بدل المخالفة لان النفقة تعتبر حق شخص لا يسقط بأسقاط أمه له[5].

2.3.2. الفرع الثاني: أثر الطلاق في الحضانة ومشاهدة المحضون

بعد ان يتم الطلاق بين الزوجين فأن الابناء لابد لهم ان يكونوا مع احد الوالدين يتم اختيارهم الام او الاب لأحتواء الاولاد والاهتمام بهم فهم صغار بحاجة الى رعاية وتربية لذا سوف نتطرق الى موضوع الحضانة وماهو المقصود بها وشروطها فالحضانة مشتقة من الحضن والضم اي من وقع عليها تربية الطفل والعناية به(الرازي،الصحاح: 1950، ص142).

[4] المادة (58) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959: " نفقة كل انسان في حال الا الزوجة فنفقتها على زوجها

[5] قرار محكمة التمييز رقم 1542 بتاريخ 1981/5/31

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اما اصطلاحاً نفي تربية الطفل يغض النظر عن؟ جنس الطفل الذي لا يستطيع ان يدير شؤونه وهو بحاجة لشخص في رعايته وتدبير اموره (القندور: 1951 ،ص104).

اما عن من يبقى الاولاد بعد الطلاق هل مع الام ام الاب بالرجوع الى التشريع الاسلامي نلاحظ الاراء متضاربة هل مع الام او الاب فقهاء الحنفية والشيعة الامامية جعلت الحضانة للأم فهي الاحق برعاية وليدها واحتضانه من غيرها ولها الحق ان ترفض هذا الحق او تتنازل لأحد غيرها اما عند المالكية فهي للأم ثم ام الام وتليها جدتها وتقدم ام الام على ام الاب (الكندري: ،2020، ص254) فالام هي أحن مخلوق على وليدها وهذا ما قاله تعالى: ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) (سورة البقرة: اية233) اما في قانون الاحوال الشخصية مع من يبقى الاطفال بعد الطلاق نلاحظ المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها: " الام احق بحضانة الولد وتربيته في حال قيام الزوجة وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك" اما عن مدة احتضان الطفل تكون اتمام العشر سنوات ويجوز للمحكمة تمديدها الى إكمال (15) الخامسة عشر من العمر في حالة ان مصلحة الطفل المحضون تقتضي ذلك واشترط على الحاضنة ايضاً ان تكون عاقلة وامينة قادرة على تربية ورعايته فأذا فقدت الام احد هذه الشروط فأن الحضانة تسترد منها اما عن هذه الحضانة وبذل جهد وعناية فأن الشرع والقانون(سليمان: 2003 م، ص29) وقد تكفل لها بأجرة[6] .

اما عن مشاهدة المحضون فأن الحضانة تكون مع احد الابوين ولا يكون بأمكان الوالد الاخر له لذلك لابد من ببيان حالة مشاهدة الطفل وغالباً ما ينظم احكام المشاهدة من قبل القضاء[7] .

2.3.3. الفرع الثالث: أثر الطلاق في أجرة الرضاع

كما بينا سابقاً ان للأم الأحقية في حضانة اولادها سواء كانت في بين الزوجية والزوجية قائمة او في حالة الطلاق لاحظنا ان الاغلب الشائع يرجح جهة الام للحضانة بعد طلاق الام فأن الام تستحق

[6] الفقرة (3) من المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية العراقي " اذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه النفقة المحضون في اجرة الحضانة قدرتها المحكمة".....

[7] جاء لقرار محكمة التمييز الاتحادية مرتين في الشهر بتاريخ 2008/9/1 ولمدة ثلاث ساعات في اليوم الاول والخامس عشر من كل شهر تبدأ الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثانية عشر ظهراً قد انتشر على موقع.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

اجرة الرضاع من طليقها بأستثناء الطلاق الرجعي فأنها لا تستحق اجرة رضاع لانها ساكنة في بيت الزوجية والزوج هو من يقوم بالانفاق عليها وعلى وليدها فما زالت المطلقة طلاق رجعي في عصمته وله حق ان يراجعها اما اذا كانت مطلقة طلاق بائن فأن لها اجر الرضاعة ان الام التي ترضع طفلها وهي مطلقة طلاق بائن فأن على الزوج ان يدفع لها اجر مقابل ارضاعها للطفل لكن في بعض الاحيان لا يتقبل الطفل الصغير لين امه فهنا يضطر الاب ان يستأجر مرضعة لارضاعه مع بقاء الحضانة للأم لان حق الحضانة وحق الارضاع حقان مستقلات عن بعضهما وفي حالة امتناع الاب عن توفير مرضعة للطفل فعلى الام ان تتجه للقضاء بأن يحكم لها بأجرة رضاع لتستأجر الام مرضعة لوليدها اما عن اجرة الرضاعة في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ تكلمت عنه الفقرة 3/ من المادة 57 يقولها: " على المكلف بالانفاق على المحضون بعد الطلاق او الفرقة".

بعد ان ذكرنا اهم المسائل التي لها تأثير على حقوق الاولاد نتيجة الطلاق بين الوالدين هناك مسألة لابد من التطرق لها ولو بشكل بسيط نتيجة لاهميتها كل ما ذكرناه من حقوق للأولاد اذا تم الطلاق بشكل رسمي وتدخل القضاء وحكم بينهما بالطلاق لكن في اغلب الاحيان قد يكون للمحكمة دور كاشف فقط للطلاق وليس امامها تصديقه فقط عندما يكون طلاق خارج المحكمة امام رجل الدين ومن ثم يقدمان طلب لتصديقه امام القضاء.

فأشترط القانون ان تكون فترة تصديقه خلال فترة العدة لكن لم يشرع او يذكر آية عقوبة اذا مالم يتم تصديق الطلاق بعد انتهاء العدة وهذا امر غير محمود عليه كما ان مكاتب ايقاع الطلاق كثيرة ومتنوعة في جميع محافظات العراق لذلك يجب وضع آليات وشروط لمزاولة اعمالهم وان تكون رقابة او نقابة تنظيم اعمال رجال الدين.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا مدى تأثير الطلاق على الاولاد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات لذا سيكون للنتائج اولاً ومن ثم المقترحات.

أولاً: النتائج

1. ان الطلاق هو فك الرابطة الزوجية وان تصبح المرأة في حلٍ من زوجها.
2. ان الطلاق اقسام غمنه طلاق رجعي ليستطيع الزوج ان يراجع زوجته خلاله في اي وقت حتى بدون رضاها اما اذا انتهت عدتها ولم يراجعها تكون المطلقة منه بائن بينونة صغرى هنا لابد من

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

عقد ومهر جديدين وهنا يتحمل الزوج نفقات السكن والمآكل والملبس للمطلقة وللأطفال وكذلك اجرة الرضاعة والحضانة، اما اذا بانت بينونة كبرى كالمطلقة ثلاث طلقات متفرقات هنا لا يحق له ارجاعها الا في حالة ان تتزوج غيره.

3. جملة من الحقوق للأولاد على الآباء منها حق النفقة والتعليم واجرة الرضاعة والحضانة وحق تلبيى كل احتياجات الاولاد الضرورية.

4. الام احق بحضانة وليدها ورعايته وهذا اغلب داعم آراء الفقهاء والقانونيين في ذلك.

5. من حق الاولاد بعد انفصال الوالدين ان يتكفل الزوج بكافة شؤون الاولاد والاهتمام بهم وما يحتاجونه.

6. ان الشرع والقانون من تكفل ببيان وعدد الحقوق التي يجب على الوالدين توفيرها للأطفال.

ثانياً: المقترحات

1. توفير الحياة البسيطة للمقبلين على الزواج بتوفير فرص عمل او منحة مالية او قرض هذا يساعد المقبلين على الزواج بناء اسرة متوفرة لديها ابسط امور الحياة واحتياجاتها لأن من اسباب الطلاق هو الحالة الاقتصادية والمادية والفقر تدفع تدفع المتزوجان الى الطلاق.

2. التريث في ايقاع الطلاق وقدر الامكان زيادة وتفعيل دور الباحث الاجتماعي من اجل التوفيق بين الزوجين بغية العدول عن هذا القرار.

3. ان تكون لمكاتب ايقاع الطلاق " رجال الدين " رقابة ونقابة خاصة بهم لعدم الاسراع في ايقاع الطلاق فالكثيرين المتزوجين من يلجأ لهذه المكاتب لأيقاع الطلاق في لحظات دون نصح الزوجين او ارشادهم لذلك يزداد الاقبال على هذه المكاتب ومن ثم تصديقها في محاكم الاحوال الشخصية وان القانون العراقي اشترط ان يكون التصديق خلال فترة العدة لكن المعمول به ان يتم تصديقه بعد العدة وربما سنوات طويلة دون ان يكون هناك عقوبة او غرامة اقترح ان يكون هناك نص قانوني يضاف لمواد قانون الاحوال الشخصية: "يعاقب كل رجل دين لا يودع نسخة من الطلاق الذي صدر منه الى المحكمة واشعارها بهذا الطلاق بالسجن لمدة سنة ويعاقب الزوج بذات العقوبة وبغرامة مالية قدرها عشرة ملايين اذا لم يصدق الطلاق الخارجي خلال فترة العدة).

4. اقامة دورات تثقيفية للأزواج وبشكل مستمر وتكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي بأعتبار الهاتف اصبح اكثر استخداماً وسهولة ايصال المعلومة للمتزوجين لان اغلب الاشخاص بعد غزو

الانترنت والشبكة العنكبوتية يقضون اوقاتهم بالتصفح بالمواقع المختلفة وبذلك يتم التقليل ولو نسبة بسيطة من حالات ايقاع الطلاق.

المصادر

القرآن الكريم

[1] ابن منظور. (1302هـ). لسان العرب. الطبعة الأولى. مصر.

[2] ابو بكر الرازي. (1950). مختار الصحاح. المطبعة الأميرية.

[3] ابو محمد محمود العيني. (1990). البناية في شرح الهداية. الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت.

[4] ابي هلال العسكري. (1993). الحث على طلب العلم. مؤسسة شهاب.

[5] احمد القندور. (1951). الأحوال الشخصية في التشريع الإصلاحي. بيروت.

[6] اسامة احمد محمد النعيمي. (سنة 18). الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر في ضوء 33 مشروع قانون حماية الطفل العراقي. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14) العدد (58).

[7] اشرف محمد علي شلبي. (2017). مئات الخيانة الزوجية واستراتيجيات مواجهتها. مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، 434 ابريل يونيو.

[8] جميل عبد الباقي عبد الوهاب. (2005). الجرائم الناتجة عن الحاسب الآلي والإنترنت. القاهرة.

[9] حسن رجب الزيدي. (2011). الحضانة في قانون الأحوال الشخصية. مجلة التقني، المجلد الرابع والعشرين، العدد العاشر.

[10] ذياب بن حوشة. (2019–2020). أثر الطلاق على حقوق الطفل. رسالة ماجستير، الجزائر.

[11] زين الدين الرازي. (1999). مختار الصحاح. الطبعة الخامسة. المكتبة العصرية، بيروت.

[12] عادل صادق. (2004). الغيرة والخيانة. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الشروق.

[13] عايدة سليمان. (2003). رسالة ماجستير، الحضانة في الفقه الإسلامي.

[14] عبد الله، بن عبد الرحيم البخاري. (2012). حقوق الأولاد على الآباء والأمهات. الطبعة الأولى. دار سلف الأضواء.

[15] عبدالله بن حمد. (2019). نفقة الأولاد: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون. رسالة ماجستير،

جامعة عبد الحميد مستغانم.

[16] عبير حسن علي. (بلا تاريخ). الأبعاد المستحدثة في الخيانة الزوجية عبر الإنترنت. مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد الرابع.

[17] عذراء صليوا. (2019). الطلاق وأسبابه في مدينة بغداد: دراسة اجتماعية تحليلية. بحث منشور العدد 6.

[18] علي اصفر. (1990). الطلاق. مؤسسة فقه الشيعة، الطبعة الأولى.

[19] غني ناصر حسين. (بلا تاريخ). الطلاق بين الممكن والمحظور. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم والتربوية، جامعة بابل، العدد (15).

[20] فاطمة بنت فرج بن فرحان. (2008). حقوق الطفل ورعايته في الإسلام. السعودية: وزارة التعليم العالي.

[21] قرار محكمة التمييز الاتحادية. (2008, 1 سبتمبر). تاريخ الزيارة 15/ آب/ 2023.

[22] مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي. (2005). قاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت: مؤسسة الرياسلة للطباعة.

[23] محمد أمين بن عابدين. (بلا تاريخ). حاشية ابن عابدين، الجزء الأول، الطبعة الثانية.

[24] محمد بن أحمد الصالح. (بلا تاريخ). ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة. ندوة نظمها المجمع الفقهي الإسلامي جامعة أم القرى.

[25] محمد مطلق محمد. (بلا تاريخ). بحث منشور. المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، المجلد (3) العدد (1).

[26] مريم الكندري. (2020). أحكام الحضانة: دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الكويتي. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47 عدد (4).

[27] مسيلة عاصم الباشا. (1982). الطلاق: أسبابه وآثاره الاجتماعية. رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

[28] مصطفى إبراهيم الزلمي. (2014). مدى سلطان الإرادة في الطلاق. الطبعة الأولى. نشر أحسان للنشر والتوزيع.

[29] مصطفى بن العدوى. (1988). أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

[30] المعجم الوسيط. (2001). الهند: مكتبة زكريا أبو بند.
[31] المنجد في اللغة. (1973). بيروت: دار الشرق، الطبعة الحادية والعشرون.
[32] موقع *http: //mawd003.com*/م تاريخ الزيارة 2023/8/18.
[33] نبيلة إسماعيل رسلان. (1998). حقوق الطفل في القانون المصري، ج. 1. الهيئة المصرية العامة.
[34] هناء جاسم السبعاوي. (2013). الطلاق وأسبابه في مدينة الموصل. بحث منشور العدد (74).
[35] هنان مليكة ود. بواب بن عامر. (2018). النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وأثره على جريمة الزنا. بحث منشور، دفاتر السياسية والقانون، العدد 19.
[36] الرابط *https: //www.icrc.org/ar/doc/resources* تاريخ الزيارة 15/ آب/ 2023.
[37] موقع *http: //www.mohamah.net/aw*/م تاريخ الزيارة 2023/8/19.
[38] يرجى ملاحظة أنني لم أتمكن من فهم العنوان الذي تم تقديمه في المصدر الثالث بشكل كامل. إذا كان هناك عنوان صحيح، يرجى تقديمه بشكل صحيح لأتمكن من تنسيقه بشكل صحيح في القائمة.

القوانين والقرارات

1. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
2. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
3. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.
4. قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.
5. قرار محكمة التمييز رقم 1542 بتاريخ 1981/5/31.